

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 561 | الصلاة تحت السرة ' . ذكره السخاوي . قال التلميذ : قال المصنف : ومن |

الوجه المرجحُ بـأنها سنةُ النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا قالها كبراء |  
الصحابة كأبي بكر رضي الله تعالى عنه مثلاً ، إذ ليس قبله إلا سندُ النبي عليه | الصلاة  
والسلام ، ومنها أن يورده في مقام الاحتجاج لأن الصحابة مجتهدون ، | والمجتهد لا يقلد  
مجتهداً آخر ، فـمـرِيف إلى سندِ النبي صلى الله عليه وسلم . | | ( فالأكثر ) أي  
الجمهور من المحدثين والعلماء [ 139 - أ ] على ( أن ذلك ) أي | قوله : من السندِ كذا  
( مرفوع ) أي حكماً . | | ( ونقل ابن عـيـدٍ البـر فيه ) أي في قول الصحابي المذكور  
( الاتفاق ) وأطلق | الحاكم ، والبيهقي اتفاق أهل النقل على الرفع . قال السخاوي :  
وخص | ابن الأثير نفيَ الخلاف بأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه خاصةً ، إذا لم يتأمر  
| عليه أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف غيره ، فقد تأمر عليهم أبو بكر  
رضي الله عنه وغيره ، ( قال : ) أي ابن عبد البر في مسألة التابعي : |